اسقط قول تاج الشريعة لعدم تحريم

باب الحلف بالعتق

في عتق احد عبديه وعتق الامة ان حرم الفرج فلغت في عتق احدي امتيه تفريع علي ما دل عليه قوله ان حرم الفرج بطريق المفهوم فافهم

يعتق بان دخلت فكل عبد لي يومئذ حر من له حين دخل ملكه بعد حلفه او قبله وبلا يومئذ من له وقت حلفه فقط مثل كل عبد لي او امملكه حر بعد غد اي كما يعتق من له وقت حلفه فقط في قوله كل عبد لي او امملكه حر بعد غد عنده اي يعتق عنده بعد الغد لا الحمل بكل مملوك لي ذكر حر وان ولدته لاقل من نصف سنة اي وان تعين وجوده وقت الحلف وانما قيد بالذكر لانه عند الاطلاق عنه يعتق الام ويتبعها الحمل ومدبر بكل عبد لي او امملكه حر بعد موتي من له يوم قال لا من ملك بعده لانه لما اضاف العتق الي الموت فمن حيث انه ايجاب العتق يتناول المملوك في الحال ويصير مدبرا من حيث تعليقه بالموت ولا يجوز بيعه ولا يتناول من ملكه بعده ولا يصير هو مدبرا حتي يستحق المعتق فيجوز بيعه فان مات عتقا اي من له وقت اليمين ومن ملكه بعده من الثلث اما عتق الاول فلانه مدبر واما عتق الثاني فلان اضافة العتق الي الموت من حيث انه ايجاب بعد الموت يصير وصية فيتناول ما يملكه بعد هذا القول لان المعتبر في الوصايا الملك حالة الموت

ومن اعتق علي مال مقدر ستقف علي فائدة هذا القيد او به بان يقال انت حر علي الف او بالف فقبل عتق والمال عليه دين صحيح حتي يصح الكفالة به بخلاف بدل الكتابة علي ما سيأتي في موضعه والمعلق عتقه بالاداء بان يقال ان اديت الي كذا فانت حر ماذون ليتمكن من اداء المال ان ادي عتق لا مكاتب وتقييد اداؤه بالمجلس ان علق بان وباذا الا و رجع المولي عليه ان ادي مما كسبه قبل التعليق لا مما بعده وعتق في حاليه اي في حال ادائه مما كسبه قبل التعليق وحال ادائه مما كسبه بعده وان خلي بينه وبينه اي بين المولي وبين المال بان وضعه في موضع يتمكن المولي من اخذه متصل بقوله وعتق اي ويعتق وان كان الاداء بطريق التخلية فانه يحصل بها لا ان ادي بعضه اي لا يعتق ان ادي بعضه

وان نزل

اذا حصل التخلية علي الوجه المذكور اجبره الحاكم ونزله قابضا وحكم بعتق العبد القبض ولا وهو تفسير الاجبار في سائر الحقوق ذكره في التبيين منه

وان نزل قابضا في فصليه اراد بهما ماذكر من العتق باداء الكل وعدم العتق باداء البعض وانما قال هذا لان عند بعض المشايخ ان ادي البعض لا يجبر علي القبول فعلي هذه الرواية ان ادي البعض بطريق التخلية لا ينزل المولي بمنزلة القابض لكن المختار انه يكون قابضا لكنه لا يعتق لان شرط العتق اداء ولم يوجد فلا يعتق لهذا الا انه لم يصر قابضا في حق البعض قال في التبيين هذا اذا كان المال معلوما وان كان مجهولا بان قال ان اديت الي دراهم فانت حر لا يجبر علي قبول المال لان مثل هذه الجهالة لا يكون في المعاوضة فيكون يمينا محضا ولا جبر فيها وفي انت حر بعد موتي بالف ان قبل بعد موته اي يعتبر القبول بعد الموت لان ايجاب العتق اضيف الي ما بعد الموت وانما يعتبر القبول بعد نزول الايجاب واعتقه الوارث او القاضي او الوصي لان العتق تأخر عن الموت والعتق متي تأخر عن الموت لا يثبت الا باعتاق واحد من هؤلاء كذا في غاية البيان عتق به اي بالالف والا اي وان لم يوجد مجموع الامرين فلا اي فلا يعتق اما علم عتقه علي تقدير علم الامر الثاني فلما ان العتق متي تأخر عن الموت لا يثبت الا باعتبار الاعتاق الوارث او من يقوم مقامه واما علم عتقه علي تقدير علم الامر الاول فلان الكلام في العتق بالالف لا في العتق مطلقا وذلك لا يوجد بدون قبول العبد بعد موت المولي ولو حرر علي خدمته منه سنة فقبل عتق وخدمه سنة اي وجب عليه الخدمة سنة وان مات مولاه قبلها اي قبل الخدمة تجب قيمته اي قيمة العبد وعند محمد قيمة خدمته كبيع عبد منه بعين فهلكت تجب قيمته وعنده قيمتها الخلافية الاولي مبنية علي الخلافية الثانية ووجه البناء انه كما يتعذر تسليم العين بالهلاك يتعذر الوصول الي الخدمة بموت العبد فصار نظيرها وله انه معاوضة مال بغير مال لان نفس العبد ليست بمال في حقه اذ لا يمكن نفسه ولهما انه معاوضة مال بمال لان العبد مال في حق المولي وفي اعتقها بالف علي ان تزوجها ان فعل وابت عتقت ولا شيء علي آمره لان اشتراط البدل علي الغير لا يجوز في العتاق بخلاف الطلاق

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1